بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له
له دخول مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل في البستان
البستان كالبستاني يعني ميقاتهما جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم
ومن دخل مكة بلا احرام وجب عليه احد النسكين ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح عن دخول مكة بلا احرام اي ان دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة
له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في نيتها خلافا للشافعي فان رجع الى الميقات
فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر فان تحولت هذه السنة لا اي لا ينوب
عما لزمه بدخول مكة باب اضافة الاحرام الى الاحرام مكي احرم
وطاف شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط لعمرة فاحرم بحج رفضه
اي عليه ترك الحج وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه وقالا يرفض العمرة
ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها وانما قيد به لانه لو احرم بالحج
بعد ما طاف اربعة اشواط للعمرة يرفض الحج اجماعا ويودي العمرة
وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا ولو مضى
عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر
النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه فان قلت اليس
انه ذكر في الهداية في اثناء هذه المسئلة ان الجمع بينهما في حق المكي
غير مشروع الا كما في حق الافاقي والا لوقع التناقض بين قوله اولا وبين
قوله اخرا اي الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشي غير مشروع ويكون
صحيحا كالصلاة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر اي
بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني لزمه
الحج الاخر ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق للحج الاول واحرم للحج
الثاني لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر او لا وقالا ان قصر
فعليه دم وان لم يقصر فلا شي عليه هذا التفسير وبيان لقوله من احرم بحج
ثم باخر يوم النحر ومن اتى بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم
بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء لانه اخطا السنة
لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف
بعرفات قبل ان ياتي بافعالها بطل رفض اي عليه رفض
عمرته وان توجه اليها لا اي لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف

قلت اراد به انه غير مشروع صحيح

فرغ من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى صح

للحج

للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ولو مضى عليهما يجب دم وهو دم
كفارة لا نسك ويجب رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته
قضاها وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا التلبية بعمرة يوم النحر
وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها واذا رفضها يجب الدم والقضا
فان مضى عليهما والمسئلة بحالها صح ويجب دم كفارة ومن فاته الحج
فاحرم بعمرة او حجة رفضها وعليه دم التحلل وعليه في العمرة
قضاؤها وفي الحجة حجة وعمرة والله اعلم باب الاحصار وهو لغة
الحبس عن الشي والمنع منه والمحصر هو الذي اهل بعمرة او حجة ثم
منع من الوصول الى البيت بمرض او نحو ذلك لمن احصر بعدو او مرض
ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل بعد الذبح وقال الشافعي الاحصار
يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير اذا
ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي حنيفة ومحمد وان حلق فهو حسن عندهما
وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يفعل لا شي عليه وان لم يجد
ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة ويصوم
بكل مد يوما اعتبره بصوم المتعة قوله ان يبعث يجوز ان يكون
مبتدا او نحوها لمن احصر خبره وان يكون فاعل محذوف يتعلق به
لمن احصر ولو كان المحرم المحصر قارنا بعث دمين دم للحج ودم للعمرة
ويتوقت اي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر وعندهما
لا يجوز الا في يوم النحر وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب حجة وعمرة
مطلقا سوا كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا فعليه
حجة وعمرة وان كان نفلا لا قضا عليه وعلى المحصر المعتمر يجب قضا عمرة
وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن
يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير فان بعث المحصر
هديا ثم زال الاحصار و الحال انه قدر على ادراك الهدي والحج
توجه اي لزمه ان يتوجه لادا الحجة ولا يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر
على ادراكهما لا اي لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار بعد
ما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه يبقى محرما الى ان يطوف طواف الزيارة
والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف
الزيارة فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر على احدهما

قوله صح

دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره وقال الشافعي

قوله والصدر فيه نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)